



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حول خصوصية سلطة الضبط الممنوحة لمجلس المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:
د/مختور دلييلة

من إعداد الطالبتين:
أرتباس جميلة
سحنون سكورة

لجنة المناقشة:

د/ حمادوش أنيسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسة.

د/ مختور دلييلة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة و مقررة.

د/القبلي حفيظة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2018-2019

شكر و عرفان

تتويجا لمشوارينا الجامعي بتقديم رسالة التخرج ،نود ان نقدم كل التشكرات للأساتذة الكرام و بالأخص الاستاذة المحترمة مختور دليلة المشرفة على عملنا هذا التي لم تبخل علينا بأية معلومة ،كما نعبر بنفس المناسبة عن علامات التقدير و الاجلال لما لقيناه من عناية من طرفهم.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم لك الحمد ربي أن وفققتي لانجاز هذا العمل المتواضع
و الذي اهديه إلى كل من أبي الغالي على قلبي
إلى نبع الحنان أمي الغالية الدائمة التشجيع لي طيلة مشواري الدراسي
إلإخوانيوأخواتيالأعزاء الذين كانوا خير دعم لي سواء بمساعدتهم ودعمهم
اهدي عملنا هذا المتواضع لكل من ساندني وساعدني ولو بمعلومة بسيطة واسأل الله ان
يمنحهم الصحة و العافية

جميلة.

الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ،لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد والشكر بعد الرضى ولك الحمد والشكر اذا رضيت.

اهدي هذا العمل المتواضع الى الذي انار طريقي المستقبلي ابي الغالي .

والى من وضع الله الجنة تحت اقدامها،منبع الطيبة والحنان امي الغالية .

الى اخواتي وزوج اختي الاعزاء الذين شاركوني في كل خطوة .

الى زميلتي التي شاطرتني في كل مراحل تحضيره .

الى كل اصدقائي الذين ساندوني و شجعوني لإتمام هذا العمل .

اهدي تخرجي هذا وفاء وتقديرا واعترافا مني بجميل لاؤلك المخلصين .

بسكورة

مقدمة

انتهجت الدولة الجزائرية النظام الاقتصادي الاشتراكي بعد الاستقلال، فاحتكرت النشاط الاقتصادي وكانت رب العمل الأساسي من خلال انشاء قطاع عام ضخم تقريبا في كل مجالات النشاط، و كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية الوسيلة المعتمدة للتطور الاقتصادي و الاجتماعي، فاعتبرت كأحد فروع الدولة المكلفة بتطبيق البرامج الاقتصادية.

في أواخر الثمانينات شهدت الجزائر أزمة اقتصادية حادة لضعف المداخيل بسبب انخفاض سعر البترول و تهميش المبادرة الخاصة، فارتفعت نسبة المديونية، كما أن المؤسسات العمومية كانت تعاني عجزا كبيرا، أما سياسة التخطيط فقد فشلت بسبب عدم مشاركة مختلف المستويات الإدارية في العملية و عدم ترابط و توافق الخطط الجزئية¹.

لهذه الأسباب شرعت الدولة في القيام بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، و بدأت في الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي و أصدرت عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي² كما قررت اعتماد وسائل جديدة للتدخل بدل التدخل المباشر.

¹- TABANI Amel, Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, éditions Bekeise, Alger, 2011, pp. 25-29.

² - من أهم هذه النصوص القانونية: مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، جريدة رسمية عدد 42، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988؛ مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 78، 1996. معدل و متمم. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم، مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، الصادر بتاريخ 23 مايو 1993، المعدل والمتمم؛ أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 48، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995؛ قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، الصادر بتاريخ 06 غشت 2000.

اضطرت الدولة لإتباع النظام الاقتصادي المعولم ألا و هو النظام الليبرالي، الذي لا يمكن تصوره دون تكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة، الذي مفاده حرية المبادرة و حرية المنافسة و الأسعار لذا صدر أول قانون للمنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹ و تم من خلاله تحرير الأسعار و المنافسة، و أيضا إنشاء سلطة إدارية مستقلة والمتمثلة في مجلس المنافسة، والمكلفة بضبط النشاط الاقتصادي ومعاينة كل إخلال بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، و تؤكد ذلك بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم² والذي ألغى الأمر رقم 95-06.

اعتماد النظام الليبرالي لا يتوافق مع احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي و تدخلها المباشر في مختلف المجالات الاقتصادية، لذا بالإضافة إلى تحرير النشاط الاقتصادي و الاعتراف بحرية المبادرة و المنافسة، كان من الضروري إيجاد سبل جديدة لتدخل الدولة بدل التدخل المباشر، لذا تم انشاء هيئات ادارية جديدة مستحدثة تدعى بالسلطات الإدارية المستقلة، مكلفة بضبط النشاط الاقتصادي، كل واحدة في مجال تخصصها، لذا سميت بسلطات الضبط القطاعية، من بينها مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطة الضبط للبريد والمواصلات...

أما مجلس المنافسة فهو مكلف بضبط كل النشاطات الاقتصادية، باعتبار أن كل قطاع اقتصادي يجب أن يخضع لقانون المنافسة الذي يقوم على مبدأ الشفافية و النزاهة.

¹ - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 18 غشت 2010.

أهم ما يميز السلطات الإدارية المستقلة، طابعها السلطوي، أي أنها لا تقتصر على الدور الاستشاري، بل لها دور قمعي و ضبطي، غير أن سلطة الضبط الممنوحة لمختلف الهيئات متباينة و مختلفة من سلطة لأخرى، وباعتبار مجلس المنافسة من السلطات الإدارية المستقلة فهل يتمتع بنفس صلاحياتها أثناء تأدية دوره الضبطي؟

للإجابة على هذه الإشكالية خصصنا الفصل الأول لفكرة الضبط الاقتصادي، أما الفصل الثاني فخصصناه للسلطات الممنوحة لمجلس المنافسة في مجال الضبط الاقتصادي.

الفصل الأول

فكرة الضبط الاقتصادي

تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة الأداة الحديثة لمواجهة الدولة لمهامها، لاسيما بعد تغيير النظام الاقتصادي المنتهج، حيث أن أساليب التدخل التقليدية أثبتت عجزها و عدم فعاليتها، فكان لازما استحداث هيئات جديدة تواكب التطورات الحاصلة، و تتمثل هذه الهيئات في السلطات الإدارية المستقلة.

منحت هذه الهيئات الخاصة و الغير المألوفة، مهمة ضبط النشاط الاقتصادي، اذ تختص كل هيئة بالرقابة و ضبط النشاط المنوط بها، كل واحدة وفقا لمجال تخصصها، متمتعة بامتيازات السلطة العامة عند أداء مهامها.

الى جانب هذه السلطات المكلفة بضبط القطاع المكلفة به، لذا تسمى أيضا بسلطات الضبط القطاعية، تم انشاء مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط السوق بمختلف قطاعاته، فلا يختص المجلس بضبط نشاط معين، بل خوله القانون صلاحية الرقابة و ضبط كل الأسواق، فهو حامي المنافسة الحرة و النزاهة، فهو يتمتع بصلاحيه الضبط العام.

فكرة الضبط ليست بفكرة حديثة بل كانت معروفة في مجال القانون الإداري، إذ أن السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية تضطلع بصلاحيه الضبط، و أن هذه السلطة كانت ممنوحة أصلا لها، لكن تم تجريد السلطة التنفيذية من بعض صلاحيتها و نقلها إلى هذه الهيئات المستحدثة.

و عليه من خلال الفصل الأول من المذكرة سيتم التطرق إلى مفهوم الضبط الاقتصادي (المبحث الاول)، ثم التطرق إلى مسألة مشروعية سلطة الضبط الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم الضبط الاقتصادي

بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، كان من الضروري إيجاد سبل جديدة لتسيير السوق، باعتبار أن الوسائل التقليدية لم تعد ملائمة، بسبب التغيير العميق في النظام الاقتصادي، أي بالتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

لهذا الغرض كلفت هيئات جديدة مستحدثة بضبط السوق، تسمى سلطات الضبط الاقتصادي أو الهيئات الإدارية المستقلة، أو سلطات الضبط القطاعية، باعتبار أن كل سلطة تختص بالضبط الخاص كل واحدة في مجال تخصصها، لذا سيتم التطرق إلى تعريف الضبط و إلى الهيئات المكلفة بالضبط الخاص (المطلب الأول).

إلى جانب هيئات الضبط القطاعية، استحدثت المشرع مجلس المنافسة باعتباره، هيئة ضبط عام، أي أنه يختص بضبط السوق و حماية المنافسة في كل المجالات الاقتصادية، باعتبار أنه بانتهاج نظام اقتصاد السوق، فتحت المنافسة تقريبا في كل القطاعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالضبط الاقتصادي

إذا كان الضبط الإداري مفهوم مألوف و معروف في مجال القانون الإداري و مرتبط بفكرة النظام العام بمفهومه التقليدي، فإن الضبط الاقتصادي مصطلح حديث ظهر بظهور الهيئات الإدارية المستقلة، و بظهور فكرة النظام العام الاقتصادي، و عليه سنتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) ثم سيتم تعداد بعض الهيئات المكلفة بالضبط الاقتصادي الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الضبط الاقتصادي

إن تقبل استعمال مصطلح "الضبط الاقتصادي" في المجال القانوني حديث، لأنه قبل دخول هذا المصطلح المعجم القانوني، كانت فكرة التنظيم معروفة عند الاقتصاديين الليبراليين و الذين أخذوها بدورهم من الدول الأنجلوسكسونية، و في مجال القانون استعمل المصطلح بمناسبة ظهور نظرية إزالة التنظيم¹.

1 _ GUEDON Marie-José, *Les autorités administratives indépendantes*, LGDJ, Paris, 1991, p.21.

و يعرف الضبط الاقتصادي على انه تلك المهمة التي ينتظر منها تحقيق التوازن بين حقوق و واجبات كل طرف و ذلك من خلال وضع قواعد لعبة تحكمهم، و كذلك من خلال مراقبة مدى احترام هذه القواعد.

كما أنه الوظيفة العامة التي تؤديها الدولة تجاه النظام الاقتصادي بصفة عامة و التي تسمى بـ "التنظيم العام" « La régulation générale ». و ينطبق أيضا هذا المفهوم على الوظيفة التي تؤديها سلطة مستقلة في قطاع معين و هي ما يسمى بـ "التنظيم القطاعي" « La régulation sectorielle », فضبط القطاع الاقتصادي يعني ايجاد التوازن في حقوق و التزامات كل طرف في السوق، و يقوم بهذه المهمة هيئات جديدة مكلفة بضبط القطاع الاقتصادي التي يطلق عليها تسمية الهيئات الادارية المستقلة، و التي شملت اغلب القطاعات الاقتصادية¹.

و قد عرف الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم الضبط على أنه:

"هـ_ الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها و ذلك لتطبيق أحكام هذا الأمر"².

الفرع الثاني

الهيئات المكلفة بالضبط الاقتصادي الخاص

أحدث المشرع الجزائري هيئات ضبط قطاعية في عدة مجالات و تسمى هذه الهيئات كذلك بالسلطات الإدارية المستقلة، التي تختلف عن السلطات التقليدية بأنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة و الهياكل المكونة لها³، و قد منحت هذه الهيئات سلطة ضبط النشاط.

فيقصد بالضبط الخاص للنشاط الاقتصادي ضبط كل قطاع على حدى، وهذا هو الدور الذي تلعبه السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، فكل واحدة تختص في نشاط اقتصادي معين دون النشاطات الاقتصادية الأخرى.

1 _ NICINSKI Sophie, *Droit public des affaires*, Montchrestien-Lextenso édition, Paris, 2010, p.11.

2_ المادة 03 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

3- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 – 24 ماي 2007، ص ص..42-63.

لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري إلا في بداية التسعينات، بحيث اعتمد المشرع الجزائري على التجربة الفرنسية¹، وكانت أول سلطة أنشأت هي اللجنة الوطنية للإعلام والحريات المنشأة بموجب قانون الإعلام والحريات لسنة 1990².

ولقد تعددت نماذج السلطات الإدارية المستقلة المتدخلة في المجال الاقتصادي، والتي تشمل المجال المالي و المصرفي (أولاً) و المجال الشبكاتي (ثانياً).

أولاً: المجال المالي والمصرفي

و يشمل المجال المالي و المصرفي كل من النشاطات الآتية:

أ- النشاط المصرفي:

لا يمكن تصور نظام ليبرالي دون تنظيم النشاط المصرفي، فبدأ المشرع الجزائري القيام بالإصلاحات في هذا المجال بموجب قانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض³، و الذي هو بمثابة نقطة تحول مهمة جداً.

بموجب هذا القانون أنشأ مجلس النقد والقرض الذي كان يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي، لكن حالياً أصبح ينفرد بالسلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية، واهتمت الدولة بالنشاط المصرفي لإستراتيجيته وأهميته ولمواكبة التطورات الاقتصادية، لذا حاولت تأطير أفضل لهذا النشاط بموجب الأمر رقم 03 - 11 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم⁴.

إضافة إلى ذلك نجد اللجنة المصرفية المنشأة كذلك بموجب القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد و القرض، إذ تتكفل هذه الأخيرة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية وقواعد حسن سير المهنة، كما تتولى اللجنة عند الاقتضاء البحث عن المخالفات الممنوعة قانوناً، و كذلك توقيع العقوبات التأديبية على مخالفين القواعد القانونية و أخلاقيات المهنة⁵.

ب- نشاط البورصة:

الذي تتكفل به لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 10⁶، المعدل و المتمم، و الذي ينص بموجب المادة 42 منه أنه:

"تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"¹.

1- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007، ص ص 05-23.

2- قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 لسنة 1990، صادر في 04 أفريل 1990 (ملغى).

3- قانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

4- الأمر رقم 03 - 11، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

5- نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص 20.

6- مرسوم تشريعي رقم 93 - 10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر.

ج- نشاط التأمين:

الهيئة الإدارية المستقلة المكلفة بضبط نشاط التأمينات تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات، وقد اكتفى المشرع باعتبارها لجنة دون أن يكتفيها تكييفاً صريحاً على أنها سلطة إدارية مستقلة، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 26 من قانون رقم 06 - 04 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على ما يلي:

"نشأ لجنة الإشراف على التأمينات"².

ثانياً: المجال الشبكاتي

لقد حظي النشاط الشبكاتي باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري، من خلال تنظيمه بإحكام، بإنشاء عدة سلطات إدارية مستقلة تتولى ضبط مختلف النشاطات الحيوية، في هذا المقام نذكر إنشاء لجنة الكهرباء و الغاز، التي أنشأها المشرع لغرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء و الغاز بموجب قانون رقم 02 - 01 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز، و التي كيفها المشرع بهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³.

والمرفق الآخر الذي حظي بعملية الضبط هو مرفق النقل الذي استحدث على مستواه سلطة ضبط النقل المنشئة بموجب قانون المالية لسنة 2003 والذي تحدد صلاحياتها عن طريق التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 02 - 11، يتضمن قانون المالية التي تنص على ما يلي:

"نشأ سلطة لضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ... تحدد صلاحيات سلطة الضبط عن طريق التنظيم"⁴.

إضافة إلى مرفق البريد و المواصلات الذي كان يخضع سابقاً للجنة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بموجب القانون رقم 2000 - 03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية⁵، و حالياً تم تحويل عملية الضبط إلى لجنة البريد و الاتصالات الإلكترونية⁶.

1- المادة، 42 من القانون رقم 03 - 04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة قيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93 - 10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر.

2- المادة 26 من القانون رقم 06 - 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95 - 07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12/03/2006.

3- المادة 1/2 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 لسنة 2002.

4- المادة 102 من نفس القانون.

5- القانون رقم 2000 - 03، مؤرخ في 5 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر سنة 2000.

6 - قانون رقم 04-18، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 صادر سنة 2018.

هناك أيضا هيئات إدارية مستقلة أخرى كهيئة ضبط المحروقات، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....

المطلب الثاني

اختصاص مجلس المنافسة بالضبط العام

إضافة الى الهيئات الادارية المستقلة التي تم انشاءها، كل واحدة في مجال تخصصها تم انشاء مجلس المنافسة الذي يحمي مختلف الأسواق من كل ممارسة مقيدة للمنافسة (الفرع الأول) فهو من الهيئات التي تكفل القانون بتكييفها قانونا، تكييفا واضحا و دقيقا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انشاء مجلس المنافسة

بدأت الاصلاحات في مجال المنافسة بصدور قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹ الذي نص على حظر بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية و الاتفاق المقيدة للمنافسة، و أيضا تم تنظيم الرقابة على تجميع المؤسسات الاقتصادية، غير أنه لم يتم انشاء سلطة مكلفة بحماية و ضبط السوق إلا سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95 – 06 يتعلق بالمنافسة² الذي ألغى قانون الأسعار لسنة 1989، و الذي ألغى بدوره بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

فإنشاء مجلس المنافسة حتمية لا مفر منها، فكان نتيجة لتحرير النشاط الاقتصادي، و انتهاج النظام الليبرالي القائم أساسا على حرية المبادرة و حرية المنافسة، فلا يمكن تحرير السوق دون إرساء مبادئ المنافسة الحرة و النزاهة في مختلف القطاعات الاقتصادية، فتنزاح المؤسسات يجب أن يكون وفقا لقواعد قانونية تضمن الحفاظ على النظام الاقتصادي المنتهج، كما أنه كان من الضروري وضع جهاز يسهر على حماية المنافسة من كل ممارسة غير مشروعة، و التي من شأنها عرقلة الدخول إلى السوق³.

يمكن اخطار مجلس المنافسة في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة و التي تمس كل القطاعات الاقتصادية، فيتكفل المجلس بالضبط الاقتصادي فيسهر على ضمان السير الحسن للمنافسة، و حمايتها في المجالات الاقتصادية المفتوحة للمنافسة.

1 - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).

2- أمر رقم 95 – 06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 03، صادر في 22 فبراير 1995 (ملغى).

3- خميايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 16.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

اعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فيعتبر سلطة فعلية و ليس مجرد جهاز استشاري¹ و هذا ما تم النص عليه بموجب المادة 23 من الأمر المنظم للمنافسة.

فالمجلس هيئة إدارية (أولا) له سلطات فعلية (ثانيا) و يفترض أنه مستقل عن أي هيئة إدارية أخرى (ثالثا).

أولا: الطابع الإداري لمجلس المنافسة

يظهر الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة من خلال تسميتها، و من خلال القرارات الصادرة عنها و من خلال نظامها المنازعاتي، كما نجد أن المشرع قد كيف صراحة بعض السلطات على أنها سلطات إدارية² كما هو الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة، إذ تنص المادة 1/23 من القانون المنظم للمنافسة أنه:

" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"³.

وباعتبار أن المجلس سلطة إدارية فإنه يصدر قرارات إدارية وفي حالة نشوء النزاع فإن القاضي المختص هو القاضي الإداري غير أنه يمكن الطعن في قرارات المجلس⁴، أحيانا أمام القاضي العادي⁵، وأحيانا أخرى أمام القاضي الإداري.

فيتأكد الطابع الإداري للمجلس من خلال إصداره قرارات إدارية حتى وإن كان أغلبها يخضع لرقابة القضاء العادي، وكذا من خلال حلول المجلس محل الإدارة التقليدية⁶، للتكفل بمهمة السهر على تطبيق أحكام قانون المنافسة⁷.

و نجد أيضا بعض سلطات الضبط التي تتخذ قرارات إدارية، من بينها مجلس النقد والقرض الذي يصدر عنه قرار الترخيص ومنح الاعتماد¹.

1- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 176.
2- جراي يمينية، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007، ص 54.
3- المادة 23 من الأمر رقم 03 - 03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
4- جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص ص 221-252.
5- أنظر المادة 63 و 18 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.
6- لحراري (شالغ) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص 153.
7- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007، ص 14.

ثانياً: مجلس المنافسة سلطة

يبرز الطابع السلطوي للهيئات الإدارية المستقلة، من خلال مجمل الاختصاصات الممنوحة لها بهدف ضبط السوق التي كانت تعود في السابق للسلطة التنفيذية، فإنه بدون شك نغني أنها تمتلك سلطة إصدار القرارات لها صيغة تنفيذية وذلك عن طريق إصدار أنظمة أو قرارات فردية تتخذ شكل الاعتماد والترخيص والرخصة بل قد يتعداه إلى إصدار عقوبات هي في الأصل من صلاحية السلطة القضائية².

أطلق مصطلح السلطة على المجلس رغم أنه لا يملك صلاحية إصدار التنظيمات، و ليس له سلطات بعض الهيئات مثل مجلس النقد و القرض، و مع ذلك هو سلطة لأنه ليس مجرد هيئة استشارية من خلال منحه عدة صلاحيات³.

فهو يتمتع بصلاحيه الضبطية أو ما يسمى بمهنة ضبط النشاط الاقتصادي، التي تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية، فيما يخص كل من مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة⁴، وكذا منع وقمع الممارسات التي كانت تؤول في السابق إلى القضاء الجزائي.

ثالثاً: مسألة استقلالية المجلس

يقصد باستقلالية المجلس عدم خضوعه لا لوصاية إدارية ولا لسلطة رئاسية، ولا لرقابة سلمية وكذا من خلال عدم إمكانية إلغاء القرارات التي يصدرها المجلس أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منه، إلا بواسطة القضاء . و قد اعترف قانون المنافسة بعد التعديل الذي وقع في 2008 صراحة بالاستقلالية لمجلس المنافسة، ولكن تبقى استقلالية المجلس نسبية و هذا ما يظهر من خلال القواعد الخاصة بتعيين أعضائه، فهم معينون بمرسوم رئاسي و تنهى مهامهم بنفس الطريقة، وميزانية المجلس تابعة للميزانية العمومية، و يوضع المجلس لدى الوزير المكلف بالتجارة⁵.

1- خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2016 – 2017، ص 13.
2- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015 – 2016، ص 118.
3- بلحارث ليندة، "نور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، السنة الحادية عشر، العدد 21/ديسمبر 2016، ص ص 222-251.

4- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 12.

5 -Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition Belkeise, Alger, 2012, p. 27.

المبحث الثاني

حول مشروعية سلطة الضبط الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة

في ظل الاقتصاد الموجه، سيطرت الدولة على الحقل الاقتصادي و كانت تتدخل مباشرة من خلال المؤسسات العمومية، و القطاع العام الاقتصادي بصفة عامة، و منحت السلطة التنفيذية سلطات واسعة لتنظيم النشاط الاقتصادي، غير أنه و بعد انتهاج النظام الاقتصادي الحر تراجعت الدولة عن الحقل الاقتصادي، و لم تقتصر على تشجيع المبادرة الخاصة، بل تنازلت عن جزء من سلطاتها للهيئات الادارية المستقلة (المطلب الأول)، غير أن ممارسة هذه السلطة، أي الصلاحيات الضبطية قد اتخذ أشكالاً خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نقل اختصاص الضبط من السلطة التنفيذية إلى الهيئات الإدارية المستقلة

لمسايرة الدولة التطور الاقتصادي الحاصل، أقيمت السلطة التنفيذية على تفويض جزء من اختصاصاتها للسلطات الإدارية المستقلة، وقد اختلفت الآراء في هذه المسألة، فيما إذا كان هذا النقل للسلطات تفويض، أم اعتبار الهيئات الادارية المستقلة سلطة رابعة، فظهرت اشكالية نقل الاختصاص الضبطي للهيئات الإدارية المستقلة (الفرع الأول)، و الذي تم تبرير خاصة من طرف مجلس الدولة الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إشكالية نقل اختصاص السلطة الضبطية إلى الهيئات الإدارية المستقلة

في الأصل يعود اختصاص التشريع والتنفيذ والنظر في النزاعات إلى سلطات الدولة الثلاث، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، و المتمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. إلا أن لكل قاعدة استثناء، فنجد بعض السلطات الإدارية المستقلة قد منحت لها سلطة الضبط و سلطة اصدار تنظيمات، من بينها مجلس النقد والقرض الذي يصدر أنظمة، و من بين النصوص التنظيمية التي أصدرها:

- نظام رقم 13 - 01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

1- الهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2014 - 2015، ص 137.

- نظام رقم 14 - 01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

منح بعض السلطات الإدارية المستقلة هذا الدور الضبطي و التنظيمي جعل البعض يشك في دستورية هذا الاختصاص، و في هذا الشأن تدخل مجلس الدولة الفرنسي الذي اعترف بسلطة الضبط و التنظيم الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة رغم وجود المعارضة¹.

أما في الجزائر صمت المشرع الجزائري عن إشكالية دستورية سلطات الضبط الاقتصادي، إذ لا يوجد أي تدخل للمجلس الدستوري، فهذه الصلاحية الممنوحة لها لا تجد أي حجة دستورية لممارستها².

وأمام غياب أي اجتهاد من قبل المشرع الجزائري لتبرير دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط وجب العودة إلى الاجتهاد الفرنسي الذي فصل في المسألة، إذ أقر إمكانية منح هذه سلطة الضبط و التنظيم لهذه الهيئات الجديدة المستحدثة و لكن وفقا لشروط، من بينها ان يمنح الاختصاص بنص صريح و أن يكون في الحدود المحددة قانونا³.

وقد اعتبر المجلس الدستوري أنه لا تجد أية عتبة أمام منح القانون السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة في قراره المؤرخين في 17 ديسمبر و 17 جانفي 1987⁴.

وتبقى السلطة التنظيمية الممنوحة لهذه الهيئات جد ضيقة ومتخصصة، و لا يمكن لها بأي شكل من الأشكال أن تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات، ويرى المجلس الدستوري الفرنسي أن الطبيعة القانونية لهذه السلطات لا يمكن أن تكون إلا سلطة تنظيمية تنفيذية وليست مستقلة، وتمارس في إطار القانون⁵.

و قد أثارت السلطة العقابية الممنوحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة نفس الإشكالية، باعتبار أنه يفترض أن القضاء وحده ينفرد بقمع الممارسات المخافة للقانون، و توقيع العقوبات على مرتكبيها، و في الواقع منحت هذه الهيئات سلطة العقاب لأجل القمع الأمثل لهذا النوع من المخالفات ذات الطابع الاقتصادي، و التي جاءت كنتيجة لمبدأ إزالة التجريم والذي أساسه أن الهيئات القضائية غير قادرة على التحكم بالقدر الكافي في المسائل ذات الطابع الاقتصادي البحت و أن طبيعة المخالفة تتطلب السرعة في البت فيها، و أيضا لا تقتضي توقيع عقوبات

1- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2011، ص 41.

2- داود منصور، مرجع سابق، ص 87.

3- فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2011، ص 110-130.

4- نقلا عن بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2006 - 2007، ص 29.

5- نفس المرجع، ص 30.

سالبة للحرية بالتالي كان أكثر ملائمة منح هذا الاختصاص للسلطات الإدارية المستقلة بدل الهيئات التقليدية¹.

و اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن منح المجلس الأعلى السمي البصري CSA و لجنة عملية البورصة COB، سلطة العقاب لا يتعارض مع أحكام الدستور شريطة احترام حقوق الدفاع و ان لا تكون العقوبة سالبة للحرية، و أن يمنح هذا الاختصاص بموجب القانون، و أن معظم السلطات الإدارية المستقلة مؤهلة لاتخاذ تدابير عقابية تعبر عن ممارسة عادية لامتيازات السلطة العامة².

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي، يلزم السلطات الإدارية المستقلة باحترام مجموعة من القواعد الإجرائية أثناء تأدية سلطاتها القمعية وعليها أن تتبع نفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي العادي³.

الفرع الثاني

مبررات نقل الاختصاص الضبطي إلى الهيئات الإدارية المستقلة

إن سلطات الضبط المستقلة تمثل استجابة الدولة لحاجيات جديدة و خاصة، لابد وأن تميز التدخل العمومي، فإن انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي في ظل الإصلاحات الليبرالية هو ما قاد السلطات العمومية لتبني آليات اقتصاد السوق كمبدأ حرية الصناعة والتجارة، مبدأ حرية المنافسة، ومبدأ الملكية الخاصة⁴.

إن السلطة التي منحت للهيئات الإدارية المستقلة قائمة بهدف ضبط السوق، بعد انسحاب السلطة التنفيذية التي كانت صاحبة الاختصاص من تسيير النشاط الاقتصادي وتحويله إلى هيئات متخصصة والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة، فأصبحت السلطة التنفيذية عاجزة عن التأطير القانوني والمتابعة الفعالة للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات نظراً لسرعة تطورها وتعقيدها، وهناك من يرى أن هذه الهيئات قد أنشئت حتى تمارس سلطة تنظيمية في مجالات لا تريد فيها الحكومة تحمل أي مسؤولية سياسية⁵.

ومن أجل أداء السلطات الإدارية المستقلة لوظيفتها الضبطية الجديدة التي كانت تؤول في الاصل للسلطات التقليدية الثلاث الممثلة للدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) خولت لها صلاحيات لمواكبة التطورات الاقتصادية الجديدة التي تتجسد في كل من:

1- عيساوي عزدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005، ص 11.
2- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.
3- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 176.
المرجع السابق، ص 26 - 28.
5- أيت وازو زائنة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مداخلة أقيمت في المنتدى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية أيام 23 - 24 ماي 2007، ص 347-350.

- أ- السلطة التشريعية: منحت للهيئات الإدارية المستقلة بعض صلاحيات السلطة التشريعية، وهذا بهدف التقليل من التضخم التشريعي، وهذا ما يظهر خاصة من خلال منح هذه السلطات صلاحيات استشارية واسعة، تساعد السلطات العمومية في إعداد القواعد القانونية.
- ب- السلطة التنفيذية: منحت للهيئات الإدارية المستقلة بعض صلاحيات السلطة التنفيذية، من خلال نقل سلطة القرار لسلطات الإدارية المستقلة، خاصة المتعلقة بمنح الرخص والاعتمادات.
- ج- السلطة القضائية: منحت للهيئات الإدارية المستقلة بعض صلاحيات السلطة القضائية، من خلال الاعتراف لبعض سلطات الضبط الاقتصادي باختصاصات شبه قضائية، و التي تتمثل في كل من سلطة توقيع العقوبات الإدارية (الاختصاص القمعي) و الذي يكون عادة في شكل الأوامر و العقوبات المالية، سحب الاعتماد...¹.

المطلب الثاني

مظاهر ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للدور الضبطي

يظهر الدور الضبطي للسلطات الإدارية المستقلة من خلال تأديتها لمجموعة من الصلاحيات، فهي تتعاون مع سلطات أخرى و تقدم لها الرأي و الاستشارة (الفرع الأول)، ولكن الدور الضبطي الفعلي يظهر خاصة من خلال اصدار الأنظمة و قمع كل الممارسات المخالفة للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صلاحية المشاركة و التعاون مع الهيئات الأخرى

يتجسد الدور الضبطي، أو ما يسمى بسلطة الضبط من خلال تفويض مجموعة من الصلاحيات لسلطات الضبط و التي تتمثل في صلاحية المشاركة (أولا) و صلاحية الرقابة و التعاون مع القضاء (ثانيا).

أولا- صلاحية المشاركة

تضم صلاحية المشاركة كل من الصلاحيات التالية:

- ح- صلاحية تقديم الآراء إلى الهيئات التي تطلب من الهيئات الإدارية المستقلة ابداء الرأي و المشورة.
- خ- صلاحية تقديم التوصيات، اذ يمكن لبعض الهيئات أن تطلب من هيئات الضبط القطاعية أن تزودها بتوصيات.

1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 138 – 139.

د- صلاحية الوساطة، فيمكن أن يستعان بهيئات الضبط القطاعية لأجل القيام بالوساطة لفض النزاعات و بالتالي تفادي اللجوء إلى القضاء¹.
 ففيما يخص الآراء، فبالرغم من أنها لا تملك أية قوة الزامية، لكن تعتبر من أساليب ووسائل ممارسة السلطة التنظيمية بصفة غير مباشرة.
 و قد منح المشرع لبعض الهيئات دورا استشاريا، تبدو من خلاله كأنها هيئة استشارية لا تملك سوى إبداء الرأي المطلوب منها².
 و من السلطات الإدارية التي منحها المشرع دورا استشاريا، نجد كل من مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية³، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 115 والتي تنص على ما يلي:

"تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي:

2- إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمولة بها"⁴.

و يمكن أيضا للهيئات الإدارية المستقلة أن تقدم مجموعة من التوصيات لأجل تفسير مختلف النصوص التشريعية أو التنظيمية، و حتى التعليق عليها، حتى و ان لم تتمتع بقوة ملزمة⁵.

ثانيا: صلاحية الرقابة و التعاون مع القضاء

إن صلاحية الرقابة تعتبر مهمة مخولة لسلطات الإدارية المستقلة من خلال السهر على حسن سير المنافسة في القطاع الموضوع تحت رقابتها⁶، و من السلطات التي خولها المشرع الدور الرقابي نجد كل من **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال المادة 13 من القانون رقم 2000 - 03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية**، و لجنة ضبط الكهرباء والغاز من خلال المادة 113⁷، التي تنص على ما يلي:
"تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين".

تقوم كل سلطة إدارية مستقلة بضبط النشاط الاقتصادي في مجال تخصصها، فهي الأكثر دراية و معرفة بالنشاط الذي تضبطه، و على هذا الأساس يمكن للهيئات القضائية أن تخطرها و تطلب رأيها في مسألة معروضة أمامها، سواء سبق و أن فصلت الهيئة الإدارية في مسألة تتعلق بنفس القضية أم لا.

1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 139.
 2- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2004 - 2005، ص 124.
 3- أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000 - 03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر.
 4- المادة 115 من القانون رقم 02 - 01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.
 5- جراي يمينة، مرجع سابق، ص 65.
 6- بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص 121.
 7- المادة 113 من القانون رقم 02 - 01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

الفرع الثاني

سلطة التنظيم والعقاب

إن ما يؤكد الطابع السلطوي للهيئات الإدارية المستقلة، ممارسة البعض منها السلطة التنظيمية (أولاً) و أيضاً سلطة العقاب (ثانياً).

أولاً: السلطة التنظيمية

تتمثل السلطات التي منحت لها السلطة التنظيمية في كل من مجلس النقد والقرض و لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ففيما يخص مجلس النقد والقرض له صلاحية إصدار أنظمة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض¹.

ولمجلس النقد والقرض صلاحية اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية، وكذلك اتخاذ قرارات فردية كتلك المتعلقة بالترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية و الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية².

ويملك مجلس النقد و القرض كذلك صلاحية منح الاعتماد، الذي يعتبر كإجراء ثاني بعد الحصول على الترخيص، بحيث يسمح هذا الاعتماد لبنك الجزائر من مراقبة مدى احترام المستثمر للقواعد المسطرة من قبل التشريع المعمول به³.

أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فتمارس سلطة اتخاذ القرارات الفردية من خلال الترخيص لممارسة بعض الأنشطة بواسطة التأشير والاعتماد⁴، و تقوم بسن ما تراه مناسباً من أنظمة من أجل تنظيم سير سوق القيم المنقولة، هذه الصلاحية تندرج ضمن الوظيفة القانونية للجنة الواردة بموجب المادة 15 من القانون رقم 03 – 04 المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93 - 10⁵، ويمكن تلخيص موضوع الأنظمة التي تسنها اللجنة فيما يلي:

- الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة.

- الأنظمة المتعلقة بالمتدخلين في بورصة القيم المنقولة.

وهناك من السلطات الإدارية التي لم يعترف المشرع بسلطتها التنظيمية إلا أنه منح لها هذه الصلاحية بطريقة غير مباشرة من خلال إبداء رأيها وتقديم التوصيات والاقتراحات⁶، ومن بين هذه السلطات نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 115 من القانون رقم 02 – 01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات و المادة 13 من نفس القانون⁷.

1- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

2- الهام هاشمي، مرجع سابق، ص 137.

3- المرجع نفسه، ص 138.

4- اقرشاح فاطيمة، "اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، مداخلة أقيمت في المنتدى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 – 24 ماي 2007، ص ص 181-191.

5- الهام هاشمي، مرجع سابق، ص 138.

6- فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 123.

7- المادة 115 من القانون رقم 02 – 01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

و بصفة عامة في إطار السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، تصدر البعض منها نوعين من القرارات:

أ- القرارات التنظيمية:

و هي تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة و مجردة تسري على جميع الأفراد، أي تخاطب كل المؤسسات التي تتدخل في المجال الاقتصادي المعني باختصاص سلطة الضبط المستقلة. صلاحية إصدار القرارات التنظيمية، تكون خصوصاً في مجال تحديد مكافأة متعاملي القطاع و التعريفات¹، ومن السلطات التي تصدر هذه القرارات نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

ب- القرارات الفردية:

يعرف هذا النوع من القرارات على أنها تلك القرارات الموجهة لشخص محدد بذاته أو لعدد معين من الأشخاص، فهي تخص فرداً بذاته أو حالة معينة، ومن بين السلطات التي تصدر هذه القرارات نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فتتخذ قرارات فردية تأخذ شكل رخصة، أو ترخيص أو تصريح بسيط أو اعتماد لأجل انضمام متعاملين اقتصاديين لسوق الاتصالات².

ثانياً: السلطة العقابية

ان سلطة القمع الممنوحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة هي من أهم الخصائص التي تميز هذه السلطات و التي تجسد طابعها السلطوي، و يؤكد أن ليست مجرد سلطة إدارية تقليدية، فتمتع هذه السلطات بصلاحيات واسعة اذ تحقق في القضايا و اذا تأكد اخلال المؤسسات بالقانون الذي تختص سلطة الضبط القطاعية بضبطه، فيحق لها تسليط عقوبات وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب القانون³.

تقوم السلطات الإدارية المستقلة بالرقابة على المؤسسات المتدخلة في السوق المعني، و ذلك من خلال دورها الوقائي، إلا أن هذه الآلية في بعض الأحيان لا تعد صالحة، ما يؤدي بهذه الهيئات تسليط العقوبات التي من شأنها ردع كل مخالف للقانون⁴.

ومن السلطات التي لها صلاحية تسليط العقوبات نجد مجلس النقد والقرض⁵، لجنة مراقبة عمليات البورصة⁶، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹ و مجلس المنافسة.

1- داود منصور، مرجع سابق، ص 113.

2- داود منصور، مرجع سابق، ص 120.

3- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية أيام 23 – 24 ماي 2007، ص ص 24-42.

4- حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة إدارة، العدد 2، 2010، ص ص 35-59.

5- أنظر المواد: 153 – 154 – 156 من قانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

6- أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1- أنظر المواد 37 – 38 من القانون رقم 2000 – 03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، السالف الذكر.

الفصل الثاني

السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة في مجال الضبط الاقتصادي

يظهر دور مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة في الضبط العام للمنافسة من خلال ضبط السوق و الرقابة عليه، و ان لم يمنح المجلس سلطة اصدار التنظيمات، إلا أنه منح صلاحية لا تقل أهمية و المتمثلة في ردع كل أشكال الممارسات التي تهدد المنافسة الحرة و النزاهة، و التي تؤدي إلى تقييدها و عرقلتها، و التي تم النص عليها بموجب قانون المنافسة .

فلقيام بدوره الضبطي على نحو فعال، منح مجلس المنافسة عدة صلاحيات أو سلطات، تتمثل أساسا في الرقابة على السوق من خلال منح الترخيص ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة و التصريح بعدم التدخل، و أيضا من خلال الاستشارة التي يبديها المجلس في كل مسألة تتعلق بالمنافسة الحرة و النزاهة (المبحث الأول).

قد منحت للمجلس أيضا صلاحية ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، و بالتالي تطبيقا لسياسة إزالة تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة، يتمتع المجلس بصلاحيات كانت في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 من اختصاص القاضي، غير أن المشرع قد قيد من صلاحية المجلس في المجال القمعي، إذ فضل منح بعض الصلاحيات القمعية للهيئات القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطة مجلس المنافسة في الرقابة على السوق

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة ضبط السوق، و ان لم تكن له سلطة اصدار التنظيمات كما هو الأمر بالنسبة لبعض سلطات الضبط القطاعية، إلا أنه يتمتع بسلطات واسعة عند مزاوله مهامه الضبطية، و التي تتضح أساسا من خلال الرقابة على الممارسات الصادرة عن مختلف المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في السوق، فيحق له منحها تراخيص لممارستها رغم أنها محظورة و مقيدة للمنافسة، كما بإمكانه منح تصريحاً بعدم التدخل إذا طلبت منه المؤسسات ذلك (المطلب الأول)، و تظهر سلطة الضبط أيضا من خلال استشارته حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

منح التراخيص و التصريح بعدم التدخل

يقوم مجلس المنافسة بالتراخيص ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة و أيضا بتجميع المؤسسات الاقتصادية، و ذلك رغم تقييدها للمنافسة، في الحالات المحددة قانونا (الفرع الأول)، كما يمنح التصريح بعدم التدخل إذا تأكد أن الممارسة لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة

في حالة ارتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة، يفترض أن يعاقب مرتكبيها وفقا لما هو منصوص عليه قانونا، و مع ذلك هناك استثناء لهذه القاعدة، اذ يمكن لمجلس المنافسة الترخيص ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، كما يرخص بتجميع المؤسسات الاقتصادية رغم تقييد هذه الأخيرة للمنافسة و عرقلتها (ثانيا).

أولا: الترخيص ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 09 من قانون المنافسة المعدل والمتمم أنه:

« لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة»¹.

فموجب نص المادة 9 المذكورة أعلاه، تم النص صراحة أنه لا تستفيد من الترخيص إلا الممارسات المنصوص عليها بموجب المواد 6 و 7، أي أن ليس كل الممارسات المحظورة يمكن أن تستفيد من الترخيص، بل اقتصر المشرع على مخالفة الاتفاق المقيد للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، و أن مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط السوق، هو الجهة المكلفة قانونا بمنح الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة.

فبرغم تقييد هذه الممارسات للمنافسة، إلا أنه يمكن رفع الحظر عليها عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة والتطور الاقتصادي، لأن المصلحة العامة أسمى من أي مصلحة أخرى²، و يشترط المشرع لاستفادة الممارسات المقيدة للمنافسة بالترخيص ما يلي:

أ- أن تكون الممارسة نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، أي هناك نص تشريعي أو تنظيمي يبيح الممارسة المحظورة، لتطبيق هذا الاستثناء هناك شروط يجب احترامها و تتمثل في وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبرر الممارسة المقيدة للمنافسة، و أن تكون الممارسة المرتكبة نتيجة مباشرة للنص التشريعي أو التنظيمي، اثبات العلاقة السببية.

ب- يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

من خلال هذا الاستثناء أكد المشرع الجزائري على رغبته في تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فسمح بتقييد المنافسة إذا ما كان بالمقابل تحقيق مصلحة هذه المؤسسات، أو أن الممارسة حققت تطور اقتصادي، و لا يتم تطبيق هذا الاستثناء إلا إذا تم التحقيق الفعلي و ليس الاحتمالي للتطور الاقتصادي، و أن يكون تقييد المنافسة ضروري و لا مفر منه لتحقيق الاستثناء، و أن يتم تحقيق منافع للمستهلك، و أخيرا أن لا يتم القضاء الكلي على المنافسة، لأن القضاء على حرية التنافس لا يمكن أن يحقق التطور الاقتصادي³.

وفي هذه الحالة يجب إبلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقات والممارسات، غير أنه قبل منح أي ترخيص، على المجلس أن يتولى دراسة الممارسة المقيدة للمنافسة دراسة معمقة لمعرفة جوانبها الإيجابية و جوانبها السلبية⁴.

ثانيا- الترخيص بتجميع المؤسسات الاقتصادية

1 - المادة 09 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 44.
3 - مختور دليمة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 24 جانفي 2015، ص ص 45-47.
4- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 - 06 والأمر رقم 03 - 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، 2003 - 2004، ص 44 .

تظهر سلطة الضبط التي يمارسها مجلس المنافسة كذلك من خلال الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي رغم تقييده للمنافسة، فالمجلس يمكن أن يرخص بالتجميع أو أن يرفضه بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، أو يرخص بالتجميع للمؤسسات الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو التجميع الذي أثبت أصحابه أنه يؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو يساهم في تحسين الشغل، أو من شأنه السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق¹، وهذا تطبيقاً لنص المادة 21 مكرر من الأمر المنظم للمنافسة².

في هذه الحالة يتقدم أصحاب التجميع بطلب إلى مجلس المنافسة الذي يقوم بتقييم مشروع التجميع الذي رغم تقييده للمنافسة، إلا أنه يحقق منافع اقتصادية مهمة أو أنه نتيجة لنص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له. و عموماً بعد استكمال المجلس كل الإجراءات المتعلقة بتقييم المشروع يتخذ قراره، ويعتبر سكوت المجلس في اتخاذ قرار التجميع في المدة القانونية بمثابة رفض مشروع التجميع³.

الفرع الثاني

التصريح بعدم التدخل

تنص المادة 08 من الأمر رقم 03 – 03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم أنه:

'يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستناداً إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقاً أو عملاً مديراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله.

تحدد كليات تقديم طلب الاستفادة من الأحكام السابقة بموجب مرسوم⁴.

من خلال هذه المادة تم النص على إجراء جديد كيف على أنه إجراء وقائي، بيذاغوجي فمن خلاله تطلب المؤسسات التي تشك في مشروعية ممارستها من مجلس المنافسة أن يتكفل بذلك و يمنح لها تصريح يؤكد فيه أن الممارسة مشروعية و لا تستدعي تدخله⁵.

و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 05 – 175 يحدد كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق⁶.

1- مختور دلييلة، "حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، عدد خاص/2015، ص ص. 523-546.

2- المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- أيت منصور كمال، "بور مجلس المنافسة في طريقة التجميعات الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص149-164.

4- المادة 08 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

5- شيخ امعر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2008 – 2009، ص 96.

6- مرسوم تنفيذي رقم 05 – 175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كليات الحصول على التصريح بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 صادر في 18 ماي 2005.

وطبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل من:

- المؤسسة أو المؤسسات المعنية.
- ممثلوا هذه المؤسسات الذين يجب أن يستظهروا تفويض مكتوبا بين صفة التمثيل المخولة لهم.
- المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثليها المفوضين مع وجوب تبيان عنوان لهم في الجزائر.

و يجب الإشارة أن المؤسسات التي تطلب تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة لم ترتكب أي ممارسة مقيدة للمنافسة و لكن تشك في تصرفها، فنتخذ الحيطة و تطلب من مجلس المنافسة أن يصرح أن ممارستها ليست ممارسة مقيدة للمنافسة و أنها مشروعة و بالتالي لا تستدعي تدخله. و هذا عكس الترخيص المنصوص عليه بموجب المادة 9 حيث أن المؤسسات قد ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة، و مع ذلك تطلب من مجلس المنافسة منح الترخيص لممارستها، لأنها حتى و ان أدت إلى تقييد المنافسة، إلا أنها في نفس الوقت تحقق منافع للاقتصاد أو أنها نتيجة نص تشريعي أو تنظيمي.

المطلب الثاني

الدور الاستشاري للمجلس

يستشار مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة، باعتباره السلطة المختصة في هذا المجال، وتختلف أنواع الاستشارات التي يقدمها (الفرع الأول)، و قد حدد قانون المنافسة الأشخاص المؤهلة قانونا لطلب الاستشارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع الاستشارات المقدمة من مجلس المنافسة

يلتزم مجلس المنافسة بتقديم رأيه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو المحترفين أو المستهلكين... الخ¹ ذلك، و قد تكون الاستشارة وجوبية (أولا) أو اختيارية (ثانيا).

أولا: الاستشارة الوجوبية

يبيد مجلس المنافسة رأيه وجوبا إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في تمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالة

1- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2011، ص 167.

الاحتكار الطبيعية حيث لا يمكن اتخاذ هذه التدابير إلا بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، باعتباره مختص في المجال¹.

وهذا ما تشير إليه المادة 5 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، أما المادة 36 من نفس الأمر فتحدد مجال الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة²، فبعدما كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل نص تنظيمي متعلق بالمنافسة أصبحت استشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية وهي صلاحية واسعة تخول مجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنها و التي لها علاقة بالمنافسة³.

ثانيا: الاستشارة الاختيارية

تعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب ذلك أي أثر قانوني⁴، ويستطيع مجلس المنافسة أن يقوم بكل الأعمال المفيدة المندرجة ضمن اختصاصه الاستشاري، ويأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات والتحقيقات.

ويمكن للمجلس كذلك أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو إجراء من شأنه تطوير المنافسة في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون فيها قليلة التطور، وفي هذا الإطار بإمكان المجلس أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات⁵.

الفرع الثاني

الأشخاص المؤهلة لاستشارة مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة بمثابة خبير في مجال المنافسة، فله أن يبدي رأيه في المسائل ذات الصلة بالمنافسة وبشأن النصوص حيز التحضير وتعتبر الاستشارة وسيلة في للمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة⁶، ومن الأشخاص المؤهلين لاستشارة مجلس المنافسة والذين يمكن استنتاجهم من خلال المادتين 35 و38 من الأمر المتعلق بالمنافسة هم الحكومة (أولا)، المؤسسات والهيئات والجمعيات (ثانيا) و الجهات القضائية (ثالثا).

أولا: الحكومة

وفقا للمادة 36 من الأمر المنظم للمنافسة، تستشير الحكومة مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، و الهدف من هذا الاختصاص

1- جلال مسعد، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، مرجع سابق، ص 235.
2- المادة 36 من الأمر رقم 03 – 03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

3- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 147.

4- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 234.

5- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 272.

6- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013 – 2014، ص 43.

هو رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة و أيضا لتفادي كل تعارض مع النصوص الموجودة أصلا و تكون لها علاقة بأي مسألة من مسائل المنافسة¹، و أغلب الاستشارات التي تم تقديمها من طرف الحكومة لحد الآن موضوعها الأسعار².

ثانيا: المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة

إن المادة 2/35 من الأمر رقم 03 – 03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم تسرد جميع الأشخاص المؤهلة قانونا لطلب استشارة مجلس المنافسة، فبإمكان المؤسسات الاقتصادية و المالية، و الجمعيات المهنية و النقابية المختلفة، وكذا جمعيات المستهلكين و الجماعات المحلية تقديم طلب استشارة مجلس المنافسة في أي مسألة تتعلق بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، أو تتعلق بالمنافسة بصفة عامة³.

وقد سبق وأن استشارت المؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية مجلس المنافسة، و من الأمثلة في هذا المجال نجد استشارة مؤسسة التبغ و الكبريت بخصوص تسويق المنتوجات التبغية، و الزامية بطاقة الزبون، و تحديد الحصص ومدى تعارضها وتنافيتها مع قانون المنافسة⁴.

أما بالنسبة للجمعيات المحلية فلم يسبق لا لمجلس المنافسة الجزائري وحتى الفرنسي أن شهد استشارة الجماعات المحلية، رغم إمكانية ذلك، لاسيما وإن كانت ضحية ممارسات مقيدة للمنافسة⁵.

ثالثا: الجهات القضائية

يمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة حول القضايا المطروحة عليها كلما تعلق الأمر بمسائل ترتبط بالمنافسة⁶، وهو ما أكدته المادة 1/38 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي:

يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية⁷.

1- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 234.

2- خميلية سمير، مرجع سابق، ص 38.

3- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 57.

4- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 317.

5- قابة صورية، مرجع سابق، ص 316.

6- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 58.

7- المادة 1/38 من الأمر رقم 03 – 03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الهدف من هذا التعاون بين مختلف هذه المؤسسات والمجلس هو الرقي بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة، و أيضا عدم صدور قرارات متعارضة بين مختلف الهيئات¹.

المبحث الثاني

سلطة مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

يقوم مجلس المنافسة كذلك بضبط السوق من خلال ممارسة سلطته القمعية، و تعتبر سلطة القمع من أهم مميزات السلطات الادارية المستقلة، و هي ما يضيف عليها الطابع السلطوي، و تطبيقا لسلطته القمعية يسلط مجلس المنافسة عقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، غير أن سلطة العقاب الممنوحة للمجلس لها خصوصيتها، اذ حدد قانون المنافسة بدقة العقوبة المقررة لكل ممارسة مقيدة للمنافسة، أخذا بعين الاعتبار أن مجلس المنافسة سلطة ادارية و ليس هيئة قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المجال الردعي للمجلس

منح القانون مجلس المنافسة سلطة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، و قد حدد الأمر المنظم للمنافسة الممارسات المحظورة على سبيل الحصر، فتم حظر الاتفاق المقيد للمنافسة، باعتباره ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة (الفرع الأول) و تم حظر بعض الممارسات الناتجة عن تعسف المؤسسة بسبب قوتها الاقتصادية و التي عادة ما تصدر هذه الممارسات عن المؤسسة بصفة منفردة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حظر الاتفاق المقيد للمنافسة

عرفت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الاتفاق المحظور على أنه :

" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري لاسيما عندما ترمي إلى:

1- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 235.

- الحد من الدخول في السوق و في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أوامر مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية فائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة¹.

أهم ما يميز الاتفاق المقيد للمنافسة هو أنه ممارسة جماعية، فلا يمكن أن تتفق مؤسسة مع نفسها، بل يجب أن يكون هناك طرف ثاني على الأقل، تتفق معه مؤسسة على تقييد المنافسة و عرقلتها، فلا تكون هذه الاتفاقات ضارة بالمنافسة إلا إذا كان موضوعها يتعلق بمنع أو تقييد المنافسة في السوق، فلا يمنع قانون المنافسة تنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة وتبادل الخبرات إنما الذي يتم حظره هو الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات لأجل تقييد المنافسة و عرقلتها².

وحتى يمكن القول أن هذه الممارسات غير مشروعة ومقيدة للمنافسة يجب توافر الاتفاق بين المؤسسات، الإخلال بالمنافسة الحرة و قيام العلاقة السببية بينهما³.

تتخذ الاتفاقات المقيدة للمنافسة عدة أشكال، أهمها الاتفاقات الأفقية و هي تلك الاتفاقيات التي تبرم بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى الاقتصادي من الإنتاج والتوزيع، أي تلك الاتفاقيات المبرمة بين المنتجين أو الممونين فيما بينهم، أو بين الموزعين فيما بينهم.

قد يكون الاتفاق في شكل اتفاق عمودي، أي تلك الاتفاقات المبرمة بين مؤسسات متواجدة في مستويات مختلفة في السوق، أي تتواجد أحد المؤسسات في مستوى الإنتاج و الثانية على مستوى التوزيع، أي أنها مؤسسات غير متنافسة أصلاً، فتبرم هذه الاتفاقات بين المومنين والموزعين.

الفرع الثاني

حظر الممارسات التعسفية الناتجة عن القوة الاقتصادية

1- المادة 6 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سابق الذكر.
 2- صاففة خيرة، "نور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 290.
 3- المرجع نفسه، ص 29.

قد تتعسف المؤسسة بسبب تواجدها في وضعية قوة اقتصادية، فيصدر عنه التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (أولاً)، التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية (ثانياً) البيع بسعر منخفض تعسفاً (ثالثاً) الممارسات و العقود الاستثنائية (رابعاً).

أولاً: حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

تنص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم أنه :

« يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها

قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولاخفائها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية»¹.

وضعية الهيمنة هي حق لكل متعامل اقتصادي، و إنما المنع يقع فقط على التعسف في استغلال هذه الوضعية²، و يتم التعسف عند استخدام وضعية الهيمنة من طرف المؤسسة حينما تقوم بعمل يؤدي إلى إعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق³.

ثانياً: حظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية

يحرص قانون المنافسة على منع الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكلها ومضمونها، ومن بين هذه الممارسات ما ترتكبه المؤسسات القوية اقتصادياً من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة⁴، فنصت المادة 11 من قانون المنافسة:

- « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.
- يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:
- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
 - البيع المتلازم أو التمييزي،

1 - الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي (في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 70.

3- المرجع نفسه، ص 71.

4- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية: وفقاً للأمر 03 - 03 والقانون 04 - 02، منشورات بغدادية، الجزائر، 2008، ص ص 49 - 50.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق¹.

مع الإشارة إلى أن مختلف القوانين المنظمة لمجال المنافسة بما فيها القانون الجزائري لا يحظر التبعية الاقتصادية في حد ذاتها بل أن التعسف الناتج عن هذه الوضعية هو التصرف المحظور والمعاقب عليه².

ثالثا: حظر البيع بسعر منخفض تعسفا

تنص على هذه المخالفة المادة 12 من الأمر رقم 03 - 03 يتعلق بالمنافسة، فتنص أنه: 'يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة لتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق'³.

فبموجب المادة 12 يحظر على المؤسسات الاقتصادية عرض أو بيع سلع إلى المستهلك بسعر يقل عن تكلفتها الحقيقية، لأنه لا يعقل أن تنتج المؤسسة و تباع بثمن يحقق لها الخسارة، فأكد لا يمكن إلا لمؤسسة قوية القيام بهذه الممارسة، كما أنه لا يمكن أن تكون أعراض مشروعة للقيام بهذا التصرف، فأكد المؤسسة ترغب بتصرفها القضاء على المنافسين المتواجدين في السوق و أيضا المنافسين المحتملين⁴.

رابعا : العقود و الممارسات الاستثنائية

تنص المادة 10 من الأمر رقم 03 - 03 يتعلق بالمنافسة أنه: 'يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر'⁵.

بموجب المادة 10 يحظر المشرع الاستثناء، و يقصد بالاستثناء الاحتكار، فلا يمكن لأي مؤسسة الاستثناء بنشاط اقتصادي، سواء في مجال الإنتاج أو التوزيع، كما لا يمكن الاستثناء حتى في مجال العقود⁶.

1 - المادة 11 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 128.

3- المادة 12 من الأمر رقم 03 - 03 يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

4 - مختور دليلة، "البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء حرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، عدد خاص 2017، ص ص. 226- 244

5- المادة 10 من الأمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

6- مخانشة أمانة، اليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د. في الحقوق، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016- 2017، ص 183 - 184.

المطلب الثاني

القيود الواردة على سلطة القمع الممنوحة لمجلس المنافسة

منح مجلس المنافسة في إطار ازالة التجريم سلطة عقاب مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بدل الهيئات القضائية، و قد حدد القانون بدقة نوع العقوبات الصادرة عن المجلس (الفرع الأول)، و ان كان المجلس السلطة الأصلية في توقيع العقاب، إلا أن القانون قد قيد من هذا الاختصاص و منح بعض الصلاحيات للهيئات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الصادرة عن المجلس

في إطار ممارسة سلطته القمعية، يحق لمجلس إصدار الأوامر المعللة (أولاً)، الأمر بإجراءات تحفظية (ثانياً) أو فرض غرامات مالية (ثالثاً).

أولاً: إصدار الأوامر

من الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية، كونها تتميز بالطابع التقويمي أو التصحيحي فالهدف الرئيسي منها هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن هذا لا يمنع من إدراجها في قائمة التدابير القمعية التي تتصف بنوع من الشدة والصرامة والطابع الإلزامي¹، فقد منح المشرع مجلس المنافسة سلطة إصدار قرارات تحمل أمراً بفعل شيء أو الامتناع عنه²، و قد تم النص على الأوامر بموجب المادة 1/45 من الأمر رقم 03 - 03 و التي تنص على ما يلي: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه"³.

و يمكن أن تتخذ الأوامر طابعين، أوامر ذات طابع سلبي تتمثل في الامتناع عن القيام بتصرف معين، أو الكف عن القيام به⁴، أو أوامر ذات طابع إيجابي و هي أوامر يتطلب اتخاذ إجراءات معينة تتميز بطابع قهري يكون مضمونها الطلب من الأطراف المعنية تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبتها بواسطتها الممارسات المقيدة للمنافسة⁵، وقد تصدر الأوامر بشكل فردي كما يمكن أن تقترن بعقوبات مالية حسب الحالة التي تستدعي ذلك⁶.

1- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 65.

2- دفاص عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود

معمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2018، ص 313.

3- المادة 1/45 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

4- بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمر، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2018، ص 347.

5- المرجع نفسه، ص 347.

6- المادة 2/45 من الأمر رقم 03 - 03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

ثانيا: الإجراءات التحفظية

وهي عبارة عن قرارات إدارية فردية تتخذها السلطات الإدارية المستقلة بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن تصحيحها وهذا في إطار قيامها بمهمة الضبط اللاحق¹. وأن الهدف من هذه الإجراءات هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة لتفادي ضرر محقق لا يمكن إصلاحه، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ هذه التدابير من خلال المادة 46 من الأمر المنظم للمنافسة و التي تنص: **'يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العام'**².

من هذه المادة يفهم من أن مجلس المنافسة يتدخل في حالة الضرورة والاستعجال أو لتفادي ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، وإذا اقتضت الضرورة ذلك وذلك بناء على طلب المدعي أو الوزير المكلف³، إلا أنه لا بد من شروط لتطبيق هذا التدبير أو لإقدام مجلس المنافسة لاتخاذ مثل هذه التدابير وتتمثل في 3 شروط ، وهي ضرورة اتخاذ تلك التدابير، وجود خطر وشيك، و أخيرا الطابع المؤقت لهذه التدابير⁴.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الإجراءات التحفظية تتميز بالطبيعة المؤقتة فإن الأوامر تنسم بالطبيعة الدائمة⁵.

ثالثا: الغرامات المالية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع غرامات مالية إما نافذة فورا وإما في الأجل التي يحددها عند عدم تنفيذ الأوامر، وبما أن المجلس سلطة إدارية فإن الغرامات التي يتخذها تتخذ شكل عقوبة إدارية⁶، ويقوم مجلس المنافسة بتحصيل مبلغ الغرامة لصالح الخزينة العمومية وهذا ما أقرته المادة 71 من الأمر 03 - 03 التي تنص أنه تحصل مبالغ الغرامات التهديدية التي يقررها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة⁷.

مع الإشارة إلى إمكانية مجلس المنافسة من تخفيض مبلغ الغرامة المالية اذ تنص المادة 60 من الأمر المنظم للمنافسة أنه : **'يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية والتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر'**⁸.

1- دفاص عدنان، مرجع سابق، ص 296.

2- المادة 46 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

3- لحراري (شالج) ويزة، مرجع سابق، ص 149.

4- قابة صورية، مرجع سابق، ص 326.

5- بوجملين عادل، مرجع سابق، ص 347.

6- دفاص عدنان، مرجع سابق، ص 317.

7- المادة 71 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

8- المادة 1/60 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

إضافة إلى هذه العقوبات، قد يقرر مجلس المنافسة نشر القرار المتعلق بالعقوبة في نشرته الرسمية، و يعتبر هذا النشر عقوبة تكميلية، و يختلف عن القرارات التي ينشرها قصد تنمية وتعزيز المعرفة ونشر ثقافة المنافسة في المحيط الاقتصادي¹، و هذا وفقا لنص المادة 45 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03 – 03 يتعلق بالمنافسة: **'ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه'**².

الفرع الثاني

حدود سلطة إصدار العقوبات

يعتبر مجلس المنافسة سلطة فعلية، ولعل أهم ما يبرز هذا الطابع السلطوي السلطة القمعية الممنوحة للمجلس، غير أن قانون المنافسة جرد المجلس من بعض الصلاحيات و فضل منحها للهيئات القضائية، و تتمثل هذه الصلاحيات في النظر في دعوى التعويض (أولا) و دعوى الإبطال (ثانيا).

أولا- دعوى التعويض

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: **'يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة بالمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به'**³. و عليه يمكن لكل شخص يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة بالمنافسة، أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض⁴، و تخضع دعوى التعويض للأحكام العامة، فمجلس المنافسة ليس مختص بالحكم بالتعويض وإنما يعود الاختصاص للهيئات القضائية العادية في كامل القطر الوطني⁵، فهي التي تختص في إصلاح الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة بالمنافسة، شرط اثبات قيام مسؤولية المؤسسة الاقتصادية⁶، فالقاضي وحده يملك سلطة إقرار التعويضات المدنية.

مع الإشارة إلى أنه من خلال المادة 48 السالفة الذكر، اكتفى المشرع بالإشارة إلى دعوى التعويض ضد المؤسسات المسؤولة عن الممارسات المقيدة بالمنافسة، ولم تنشر النصوص المتعلقة بالمنافسة إلى القضاء المختص بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس

1- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2010، ص 22.

2- المادة 3/45 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

3- المادة 48 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

4- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، 2013 – 2014، ص 118.

5- بن حليمة أحمد، الممارسات المقيدة بالمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، مسيلة، 2017، ص 60.

6- معمري نسيم و بروش زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03 – 03 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2018، ص 36.

المنافسة، لكن بالمقارنة مع ما استقر عليه العمل في فرنسا فإن القاضي العادي هو نفسه الذي يختص بدعوى التعويض في حين أنه من المفروض أمام سكوت النص أن يعود الاختصاص إلى القاضي الإداري حسب التوزيع التقليدي للاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري¹.

و لعل الغرض من ذلك توحيد الاختصاص وعدم توزيع الدعاوى بين القاضي العادي و القاضي الإداري، حيث أنه لما تلغى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قرار لمجلس المنافسة فلا يجب إحالة الطرف المعني إلى الغرفة الإدارية للنظر في دعوى التعويض². وفي هذا الصدد قد خول المشرع قاضي الغرفة التجارية مجلس قضاء الجزائر اختصاص التعويض حينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة على الرغم من اعتبار القاضي الإداري صاحب الاختصاص الأصيل³.

وبالرجوع إلى المادة 38 والمادة 48 من الأمر المنظم للمنافسة، يفهم أن للمضروب حق رفع الدعوى القضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة ويمكن للقاضي أن يطلب رأي مجلس المنافسة بوصفه سلطة متخصصة في مسائل المنافسة⁴.

ثانيا- دعوى الإبطال

إلى جانب تمتع الجهات القضائية المدنية والتجارية بصلاحيات التعويض لجبر الضرر، تختص كذلك هذه الجهات بصلاحيات إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة. وقد أشارت المادة 13 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على الإبطال، إذ نصت أنه: **"دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه"**. ويعود اختصاص إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة في العقود المدنية والتجارية للقضاء العادي بينما يختص القضاء الإداري في إبطال العقود الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية⁵. فالقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشروط المقيدة للمنافسة، فيقع البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة و ما ترتب عنها من التزامات قانونية⁶. وهو ما يعكس رغبة المشرع في إزالة كل الآثار المضرة و المقيدة للمنافسة الناتجة عن كل الممارسات المحظورة وذلك دون قيد⁷، بشرط أن لا تكون مرخصة بموجب المادتين 8 و9

1- ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أيام 23 - 24 ماي 2007، بجاية، ص ص 268-280.

2- المرجع نفسه، ص 279.

3- مائسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2012، ص 138.

4- لخضاري أعمار، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2007، ص ص 55-82.

5- معمري ياسين و بيروشي زهير، مرجع سابق، ص 29.

6- بوجملين عادل، مرجع سابق، ص 139.

7- فرحات زמוש، "المتابعة القضائية للعبء الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 28 ماي 2013، عنابة، ص ص 10-30.

من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، كونها ممارسات مرخص بها، أي مستثناة من مجال تطبيق البطلان¹.

زيادة على ذلك فإن المادة 13 السالفة الذكر لم تحدد الجهة القضائية المختصة بدعوى البطلان، غير أنه طبقاً للقواعد العامة يؤول الاختصاص في مواد الإبطال إلى المحاكم المدنية أو التجارية بحسب طبيعة الأطراف فإذا كان الاتفاق أو الشرط التعسفي ناتج مثلاً بين تجار فإن تقرير البطلان يكون من اختصاص القاضي التجاري.

منه يلاحظ أن صلاحيات مجلس المنافسة كما حددها المشرع لا تتناول مسألة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ولا الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للأشخاص والهيئات، ذلك أن مجلس المنافسة يهتم بحماية المنافسة في السوق بالدرجة الأولى أو بالنظام العام الاقتصادي بواسطة إصدار قرارات وأوامر ملزمة بوقف الممارسات².

1- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 10.

2- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 62.

خاتمة

ختاما يمكن القول أن الدولة استحدثت هيئات سميت بالهيئات الادارية المستقلة، لأجل حلول محل السلطة التنفيذية في جانب من صلاحياتها، و ذلك يعود لفشل الدولة من تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال انتهاج سياسة الاقتصاد الموجه و المخطط، ثم أن الأساليب التقليدية لم تعد تتماشى و الأسلوب الاقتصادي الليبرالي المنتهج من طرف الدولة بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي و انتهاجها لسياسة إزالة التنظيم.

استحدثت سلطات إدارية مستقلة في مختلف القطاعات، كان ضروري لأجل الضبط المحكم للنشاط الاقتصادي، و تم ذلك من خلال منح مختلف هذه الهيئات سلطات استشارية، رقابية و قمعية، غير أن السلطات الممنوحة لهذه الهيئات لأجل أداء مهامها مختلف من هيئة لأخرى، اذ منحت بعض الهيئات سلطة الضبط الخاص، كل سلطة في مجال تخصصها، و وصل الأمر إلى حد منح بعض السلطات صلاحية القمع و العقاب و صلاحية اصدار التنظيمات.

أما مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط كافة الأسواق المفتوحة للمنافسة، فسلطة الضبط التي منحت له لها خصوصياتها، فلا شك أنه سلطة فعلية لا يقتصر دوره على الدور الاستشاري رغم أهمية هذا الدور، باعتبار أن المجلس يساهم في وضع التشريع و التنظيم من خلال الاستشارة التي يبديها و التي لها علاقة بالمنافسة.

لا يقتصر دور المجلس الضبطي في ذلك، بل هو الهيئة المكلفة بمنح الترخيص للممارسات المقيدة للمنافسة، التي رغم تقييدها للمنافسة، إلا أنها تحقق منافع للاقتصاد تظغى على الأضرار التي تترتب عنها، و ينطبق الأمر بالنسبة لتجميع المؤسسات الاقتصادية التي

يفترض أن لا يسمح بها مجلس المنافسة على أساس أنها تقيد المنافسة، لكن إذا اتضح أن مشروع التجميع يحقق منافع تغطي على الأضرار التي تترتب عنه، يرخص المجلس به وفقا لطلب الأطراف المعنية، كما يمكن للمجلس أن يمنح المؤسسات الاقتصادية تصريحاً بعدم تدخله إذا تأكد أن الممارسة التي ستصدر عن المؤسسات غير مقيدة للمنافسة و لا تستدعي تدخله.

من أخطر الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس بمناسبة أداء دوره الضبطي، هي سلطة قمع و معاقبة كل إخلال بالمنافسة الحرة، ففي حالة ارتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها بموجب القانون، يحق للمجلس توقيع عقوبات على مرتكبيها بداية من اصدار الأوامر المعللة، و اتخاذ الإجراءات التحفظية و العقوبات المالية.

لا يحق للمجلس اصدار عقوبات سالبة للحرية، فلا يمكن لهيئة إدارية أيا كانت أن تفرض عقوبة الحبس بل يعود هذا الاختصاص للهيئات القضائية، ثم أن العقوبات السالبة للحرية لم تعد موجودة أصلا في مجال المنافسة، كما لم يمنح المجلس سلطة النظر في دعاوى الإلغاء و التعويض، بل يستأثر القضاء بهذا الاختصاص، و مع ذلك تبقى للمجلس سلطات واسعة و خطيرة في المجال الردي، لحد أن البعض اعتبره هيئة قضائية أو شبه قضائية.

فمجلس المنافسة لا شك يملك سلطة ضبط السوق، و لكن لهذه السلطات خصوصيتها، بالنظر لسلطة الضبط الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

قائمة المراجع

I - باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي (في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
3. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية: وفقا للأمر 03 - 03 والقانون 04 - 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.

ثانياً: الرسائل والذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية

1. بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2018.
2. جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
3. دفاص عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2018.

4. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
5. مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016 – 2017.
6. مختور دليلا، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.
7. داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015 – 2016.

ب) المذكرات

1) مذكرات الماجستير

1. بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2006 – 2007.
2. بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2004 – 2005.
3. جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007.

4. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.
5. رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، جامعة أمجد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2011.
6. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.
7. شيخ امر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2008 - 2009.
8. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007.
9. عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005.
10. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة أمجد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2010.
11. لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012.

12. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2012.
13. ميتش نوال، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2013 - 2014.
14. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 - 2014.
15. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
16. نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 - 06 والأمر رقم 03 - 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، 2003 - 2004.
17. هاشمي الهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2014 - 2015.

(2) مذكرات الماستر

1. بن حليلة أحمد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، مسيلة، 2017.

2. خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع: قانون خاص، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2016 - 2017.
3. معمري نسيم و بروش زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03 - 03 المعدل والمتمم، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، 2018.

ثالثا: المقالات

1. آيت منصور كمال، لور مجلس المنافسة في طريقة التجميعات الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص. 149 - 164.
2. بلحارث ليندة، لور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، السنة الحادية عشر، العدد 21/ديسمبر 2016، ص ص. 222 - 251.
3. جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص ص. 221 - 252.
4. حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة إدارة، العدد 2، 2010، ص ص. 35 - 54.
5. دفاص عدنان، قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015، ص ص. 547 - 564.
6. صافة خيرة، لور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص ص. 289 - 311.

7. لخضاري أعر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2007، ص ص. 55 - 82.
8. مختور دليلة، "حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، عدد خاص/2015، ص ص. 523 - 546.
9. مختور دليلة، "البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، عدد خاص/2017، ص ص. 226 - 244.

رابعاً: المداخلات

1. أقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، بجاية أيام 23 - 24 ماي 2007، ص ص. 181 - 191.
2. آيت وازو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، بجاية أيام 23 - 24 ماي 2007، ص ص. 347 - 358.
3. حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007، ص ص 42 - 63.
4. عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007، ص ص. 24 - 42.

5. فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011، ص 110-130.
6. فرحات زموش، المتابعة القضائية للعبء الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: "حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 28 ماي 2013، عنابة، ص 10-30.
7. ماديو ليلي، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007، ص 268 - 280.
8. نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 - 24 ماي 2007، ص 5 - 23.

خامسا: النصوص القانونية

(أ) النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).
2. قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 3 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1990، صادر في 04 أبريل 1990 (ملغى).

3. أمر رقم 90 - 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 16 صادر سنة 1990 (ملغى).
4. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، الصادر بتاريخ 23 مايو 1993، معدل ومتمم.
5. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).
6. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، معدل ومتمم.
7. قانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 2000.
8. قانون 02 - 01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 8 لسنة 2002، معدل و متمم.
9. قانون رقم 02 - 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 لسنة 2002.
10. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.
11. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل و متمم.
12. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، جريدة رسمية عدد 27 صادر سنة 2018.

ب) النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35 صادر في 18 ماي 2005.

II - باللغة الفرنسية

• Ouvrage

1. _ GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991.
2. _ NICINSKI Sophie, Droit public des affaires, Montchrestien-Lextenso édition, Paris, 2010..
3. - TABANI Amel, Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, éditions Bekeise, Alger, 2011.
4. Zouaimia Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, éditions Belkeise, Alger, 2012.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة.....

الفصل الأول: فكرة الضبط الاقتصادي

05	المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط.....
05	المطلب الأول: المقصود بالضبط الخاص.....
06	الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي.....
07	الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالضبط الاقتصادي الخاص .
08	أولاً: المجال المالي والمصرفي
08	أ) النشاط المصرفي:.....
08	ب) نشاط البورصة:
09	ت) نشاط التأمين:.....
09	ثانياً: المجال الشبكاتي.....
10	المطلب الثاني: اختصاص مجلس المنافسة بالضبط العام.....
11	الفرع الأول: انشاء مجلس المنافسة.....
12	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....
12	أولاً: الطابع الإداري لمجلس المنافسة
13	ثانياً: مجلس المنافسة سلطة
14	ثالثاً: مسألة استقلالية المجلس.....
15	المبحث الثاني: حول مشروعية سلطة الضبط الممنوحة لسلطات الادارية المستقلة.....
15	المطلب الأول: نقل اختصاص الضبط من السلطة التنفيذية إلى الهيئات الإدارية المستقلة.....
15	الفرع الأول: إشكالية نقل اختصاص السلطة الضبطية إلى الهيئات الإدارية المستقلة.....
18	الفرع الثاني: مبررات نقل الاختصاص الضبطي الى الهيئات الادارية المستقلة.....
19	المطلب الثاني: مظاهر ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للدور الضبطي.....
20	الفرع الأول: صلاحية المشاركة و التعاون مع الهيئات الأخرى.....
20	أولاً: صلاحية المشاركة
21	ثانياً: صلاحية الرقابة و التعاون مع القضاء.....
22	الفرع الثاني: سلطة التنظيم و العقاب.....
22	أولاً: السلطة التنظيمية.....

24ثانيا: السلطة العقابية.....
	الفصل الثاني: السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة في مجال
	الضبط الاقتصادي.....
28المبحث الأول :...سلطة مجلس المنافسة في الرقابة على السوق.....
28المطلب الأول: منح التراخيص والتصريح بعدم التدخل.....
28الفرع الأول: الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة.....
29أولا: الترخيص ببعض الممارسات المقيدة للمنافسة.....
30ثانيا: الترخيص بتجميع المؤسسات الاقتصادية.....
31الفرع الثاني: التصريح بعدم التدخل.....
33المطلب الثاني: الدور الاستشاري للمجلس.....
33الفرع الأول: أنواع الاستشارات المقدمة من مجلس المنافسة.....
33أولا: الاستشارة الوجوبية.....
34ثانيا: الاستشارة الاختيارية.....
34الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لاستشارة مجلس المنافسة.....
35أولا: من طرف الحكومة.....
35ثانيا: من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة.....
36ثالثا: من طرف الجهات القضائية.....
36المبحث الثاني: سلطة مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.....
37المطلب الأول: المجال الردعي للمجلس.....
37الفرع الأول: حظر الاتفاق المقيد للمنافسة.....
39الفرع الثاني:حضر الممارسات التعسفية الناتجة عن القوة الاقتصادية.....
39أولا: حضر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.....
40ثانيا: حضر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية.....
41ثالثا:حضر البيع بسعر منخفض تعسفيا.....
41رابعا: العقود و الممارسات الاستثنائية.....
42المطلب الثاني:القيود الواردة على سلطة القمع الممنوحة لمجلس المنافسة.....
42الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن المجلس.....
42أولا: إصدار الأوامر.....
43ثانيا: الإجراءات التحفظية.....

44ثالثا: الغرامات المالية.....
45الفرع الثاني: حدود سلطة إصدار العقوبات.....
46أولا: دعوى التعويض.....
47ثانيا: دعوى الإبطال.....
 خاتمة
 قائمة المراجع
 فهرس الموضوعات

ملخص:

يخص موضوع بحثنا الذي يحمل عنوان حول خصوصية سلطة الضبط الممنوحة لمجلس المنافسة لاسيما بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي نتيجة الازمة الاقتصادية التي شهدتها منه اضطرت الدولة الجزائرية للقيام بإصلاحات تماشيا مع الوضع الاقتصادي الجديد و ذلك بإصدار عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي و استحداث سلطات ادارية مستقلة مكلفة بضبط نشاط الاقتصادي تماشيا و مقتضيات النظام الليبرالي الذي لا يمكن تصوره دون تكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة الذي مفاده حرية المبادرة و المنافسة و الاسعار ما استلزم صدور عدة قوانين منضمة لمجال المنافسة و من خلالها تم انشاء سلطة ادارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة مكلفة لضبط النشاط الاقتصادي من خلال منحه عدة صلاحيات ضبطية و قمعية و باعتبار مجلس المنافسة من سلطات الاداية المستقلة فهل يتمتع بنفس صلاحياتها اثناء تأدية دوره الضبطي .

الكلمات الدالة: المنافسة، الضبط الاقتصادي، حرية المبادرة، سلطة إدارية مستقلة، حرية الصناعة و التجارة.